

**قرار لوزير العدل بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل
الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية
الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل**

قرار لووزير العدل رقم 2479.25 صادر في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل¹

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير العدل رقم 1228.21 الصادر في 27 من رمضان 1442 (10 ماي 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل؛

وحيث إن إطار المتصرفين غير ممثل في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المحدثة على صعيد عمالة الرباط،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء إطار المتصرفين بعمالة الرباط، وتتألف من ممثلي الإدارة التالية أسماؤهم:

- السيدة فوزية وكيلى، بصفتها رئيسا؛
- السيد مصطفى سلامي، بصفته عضوا؛
- السيد مصطفى الناصري، بصفته عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025).

الإمضاء: عبد اللطيف وهبي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7456 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025)، ص 8614.